

واللفظي تليد ابن العربي اعترض على الروضة حيث ذكره
 مع التنبية على رده وبجاءته قال في الروضة قال المتولي
 لوقد سلم بالكفر لا تأويل لكفر لأنه سمي الاسلام كذا ذكره القوي
 مثله ولم يعمله ولم يخرج الى احد قال فان اراد كذا النعمية
 والاحسان فلا ينبغي ولا حزم قول الروضة لأنه سمي الاسلام
 كذا فان هذه المعنى لا يفهم من لفظه ولا هو مراده
 انما مراده ومعنى لفظه انك لست على دين الاسلام الذي هو
 حق وانما انت كافر دينك غير الاسلام وانما على دين الاسلام
 هذا مراده بل انك لانه انما وصف بالكفر الشخص لادين الاسلام
 فنفى عنه كونه على دين الاسلام فلا يكفر بهذا القول وانما يفتر
 بمسبب السبب الفاحش بما يليق به ويلزم على ما قاله ان من قال
 لها بديا فاسق كذا لانه سمي العبادة فسقا وايضا فكيف
 يحكى عليه بالكفر باطلاق هذه الكلمة للجملة للكفر وغيره
 غيره الكفر والظهور والماضي المعين الذي ذكره لوقد لا يهودي او نصراني
 مسلم يكفر فانه لا يرد الا ان دينك وهو دين الاسلام
 كافر وانما المسلم لا يرد هذه الاصلا انتهى كلام اللفظي
 وكذا رده بانه مبني على ما زعمه من انه معني لفظها ذلك
 وليس معناه ما زعم بل معناه ما متصفا بالكفر وهذا كما ترى
 صادق بان ما تصف به من الاسلام يسمى كرا وبانك لم تصف
 بالاسلام من اصله وهو الذي زعمه ولا اتركه هذه الثاني
 هو الذي يغيب قصد هذه الكلمة لانه وصفه له بالكفر

مع

مع مشاهدة الاسلام منه وعدم تاويله قرينة ظاهرة على
 تسمية الاسلام كرا فعلمنا ما عليه لفظه صحا بواسطة
 القرينة المذكورة والفتيا النظر اليها يقصد بهذه الكلمة
 بين الناس لان هذا لا تقربا عليه في هذا الباب وكلما له
 انت حيث اطلقت هذا اللفظ ولم تاوركته كافر لضمته
 لفظك تسمية الاسلام كرا وان كنتم تقصد ذلك لانا
 انما حكم بالكفر باعتبار الظاهر وقصدك وعدمه انما يربط
 به الاحكام باعتبار الباطن لا الظاهر فان دفع زعمه ان هذا
 المعنى لا يفهم من لفظه وقوله انما مراده ومعنى لفظه
 الالحاد بل ذكره المراد لوجه له هنا البينة لما ذكرناه بان
 حكما انما هو باعتبار الظاهر لا الجرح عن المراد ولا يذرع عليه
 حكما ظاهرا وان دفع حصر بقوله انما وصف بالكفر الشخص
 لادين الاسلام وانما مراده من الزعم المذكور فغير صحيح
 بل لا يلزم عليه ذلك لانه العبادات لا تنافي الفسق لا مكان
 اجتماعها في اواحد اذ منه اركب كبير فاسق وان كان عبد
 الناس بخلاف الكفر والاسلام فانه لا يملك اجتماعها في شخص
 في حالة من الاحوال فلا يلزم من القول لها بديا فاسق
 تسمية العبادات فسقا بخلاف القول مسلم بانك فانه ظاهر
 بالوصف بالكفر ولو لمع ما هو عليه من الاسلام فلم يسميه
 الاسلام كرا **وما يجب مفرد** بان اللفظ اذا كان محلا
 لمعان فان كان في بعض ما اظهر حل عليه وكذا اذا استوت